

معهد المبرات النبوي



الدرة البهية  
في

المسائل الفقهية  
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي  
تصميم واعداد فريق صيانة السلفي

# شرح الدرر البهية

## الدروس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ  
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

ففي هذه الليلة نتدارس - بإذن الله تعالى - ما يتعلق بـ " **الدرر**  
**البهية** " للشوكاني - رحمه الله تعالى - ، وقد انتهينا إلى " **كتاب**  
**الصلاة** " .

وقبل أن أدخلَ في " **كتاب الصلاة** " أحببت أن أنبه على مسألة  
كنت قد وعدت ببيانها في أحد الدروس السابقة .



وهي مسألة : **الفرق بين المني والمذي والودي** .

وكما قالت تلك الصحابية للنبي - صلى الله عليه وسلم - : " **إن الله لا يستحي من الحق** " ؛ فهذه المسائل يحتاجها المسلم ، وكذا المسلمة ، ويقع فيها خلطٌ وخبثٌ وخطأ واضح عند بعض الناس ، فسأبين هذه الأمور الثلاثة وأحكامها باختصار ووضوح - بإذن الله تعالى - .

**أولاً: المني** : المنيُّ قالوا في تعريفه : ماءٌ أبيضٌ تُخينُ يخرج بعد شهوة كاملة .

المني طاهر وليس بنجس ؛ نفس المني طاهرٌ وليس بنجس ، والأدلة عليه كثيرة .

المني خروجه يُوجب الغُسل - كما مر معنا - سواءً كان في اليقظة أو في المنام ؛ فإذا استيقظ ووجد في لباسه الداخلية ماءً على الصفة السابقة - التي هي المني - يُوجب الغُسل .

قالوا : إن كان المني رطباً فإنه يرش بالماء ، وإن كان يابساً فإنه يُحكُّ من اللباس إن أحب صاحبه أن يفعل ذلك ؛ وإلا فلا يجب ، ولكن عادة الناس أنها لا ترغب في وجود هذا الأمر ، - طيب - انتهينا الآن من المني .

**المذي** : المذي قالوا في تعريفه : سائلٌ لزج شفاف سائل لزج شفاف يخرج بعد شهوة غير كاملة .

المذي نجس ؛ فإذا أصاب اللباس ، **حكمه** : أن يرش اللباس بالماء ، ويجب غسل المحل ؛ أعني الذكر والخصيتين ، كما جاء عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبالنسبة للمرأة فمحلها في نفس المكان يُغسل .

فإذا اللباس يُرثُ بالماء ؛ يُنضح بالماء ، وأما العضو نفسه فإنه يُغسل ، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وسأبين - بعد قليل - لماذا المذي نجس ؟ ، لكن أريد أن أتمم الأحكام ، ثم أرجع لما - سبق - .

إذا انتهينا من المني ، انتهينا من المذي .

**الودي :** الودي ماء أبيض كالثلج غالبًا ، لونه كالثلج ؛ ليس لزجًا هو كالماء العادي ؛ ليس لزجا ما فيه لزوجة ؛ هذا الودي يخرج بعد برد شديد - مثلًا - ، أو أن يحمل شيئًا ثقيلًا فيشعر بشيء يخرج ، فينظر فيجد هذا - ماء - ، - طبعًا - يكون تخينا قليلا ، - فيه يعني - عدم ليونة كاملة ، أو مثلًا إنسان معه إمساك - قبض - ؛ يعني لا يستطيع أن يدخل إلى الخلاء فيحتاج إلى أن يشد على بطنه لكي يدخل ، فأحيانًا مع هذا الشد يخرج الودي .

هذا الودي نجس ، هذا الودي نجس ، ويُغسل اللباس ، إذا أصاب اللباس ؛ تغسل اللباس ، فقط يوجب غسل المكان الذي خرج منه من العضو الذكري ؛ لا يجب غسل العضو كاملاً ، لا ؛ هو حكمه كالبول ، - طيب - .

أرجو أن تكون هذه الأحكام واضحة ، ويا ليت الواحد منكم معه قلم وورقة ويقوم بعملية أسهم ؛ فيطلع سهم ، يحط مَنِي ، يكتب **المني ثم تعريفه :** ماءً أبيضٌ تُخين يخرج بعد شهوة كاملة ، وهو **طاهر** ، ويوجب الغسل .

ثم السهم الثاني في الوسط ؛ **المذي** : ماءٌ لزجٌ شفاف يخرج بعد شهوة غير كاملة ، وهو نجس .

المني قلنا : **طاهر** ، المذي **نجس** ؛ يوجب رش اللباس ؛ نضح اللباس بالماء ، لا يجب غسلها ؛ إنما يأخذ كفاً من ماء ويُرشّ اللباس ، ويُوجب غسل العضو الذكري كاملاً مع الخصيتين بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للمرأة فمحلها .

ثم السهم الثالث ؛ **الودي** : وهو ماءٌ أبيضٌ لونه يميل للثلج - اللون الثلجي - ، ليس بلزج ؛ يخرج بعد برد أو حمل شيء ثقيل ونحوهما ، وهو **نجس** ، ويوجب غسل اللباس ، وغسل المكان الذي خرج منه فقط ؛ لا كامل العضو .  
طيب ؛ الآن أبين :

- ما الفرق ، أو لماذا فرق العلماء بين المني ؛ فقالوا طاهر ، وبين المذي ؛ فقالوا نجس ؟

الجواب : أن المذي النجس هو في حقيقته : سائل يختلط حينما يخرج من مخرج البول يختلط بشيءٍ من البول فيتنجس ، وهو - كما سبق - سائل شفاف لزج ، يختلط بالبول .

أما **المني** ؛ فالمني يخرج من موضعه باندفاع ؛ **هذا واحد** .  
**اثنين** : المني - كما هو معلوم - ثخين ؛ ما يقبل أن يختلط بالبول ؛ لذا ليس نجسًا .

ومن بدائع أجوبة الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال : " لو كان امني نجسًا لكان أصل الإنسان نجس - خلف من نجاسة - " ،  
ولذلك لما بعض أهل البدع قال : إن المني نجس ، قال : " الحمد لله الذي خلقكم من نجاسة وخلقنا من طهارة " . - طيب -

## - سؤال ثاني : لماذا المذي يرش ، والودي يغسل ؟

طبعًا السنة وردت بجميع ذلك ، ولكن ذكر العلماء : " أن المذي  
يكثر خروجه ؛ فيشرف على المسلم ، أو اطمسامة أن يغسل  
اللباس كل مرة ؛ أما الودي فيقل خروجه ؛ فحينها كان  
الحكم أن يغسل كالبول وكسائر النجاسات " ، والله أعلم .  
هذه المسألة مهمة لا بد من إدراكها ؛ لأنه بعض الناس قد يحتلم  
ولا يغتسل ؛ وهذا خطأ ، يقول المني خرج وأنا نائم فأنا غير  
مكلف .

نعم ؛ أنت غير مكلف وأنت نائم ، أما أنت مستيقظ فمكلف ؛  
فتقوم تغتسل ، قد ورد معنا الأدلة في ذلك .

والآن ندخل إلى " كتاب الصلاة " ، وقبل الدخول في " كتاب

الصلاة " أحببت أن أقدم ببعض المقدمات المتعلقة بالصلاة .

**فالصلاة لغة :** قالوا الدعاء .

**والصلاة عند الفقهاء :** هي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة ؛ مفتوحة  
بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

وبعضهم قال : هي أقوالٌ وأفعالٌ ؛ مفتاحها الطهور وتحريمها  
التكبير ، وتحليلها التسليم ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

(مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم )

( 1 ؛ لذا قال : " هي أقوالٌ وأفعالٌ مفتاحها الطهور ،

<sup>1</sup> رواه الترمذي في سننه .

## تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " .

**فالأقوال :** ما عُرف ، أو ما هو معروف من قراءة القرآن ، والأذكار ؛ كالاستفتاح ، والتكبير ، والتسبيح ؛ كل في محله كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والأفعال : من قيام ، وركوع ، وسجود ، وجلوسٍ منه .  
الطهور : هنا التطهر ، فعل الطهارة - ، وكون الطهور هو مفتاحها للحديث ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ) ( 7 ) .

وكونه تحريمها التكبير ؛ يعني أن المسلم إذا دخل في الصلاة يحرم عليه ما كان يفعله خارج الصلاة ، من أكل أو شرب أو كلام خارج عن الكلام المشروع في الصلاة - من ذكر وقراءة للقرآن - .  
ومعنى تحليلها التسليم : أي أنه إذا سلم حلّ له ما حرم عليه من قبل .

والصلاة فُرضت ليلة الإسراء والمعراج ، وكانت خمسين صلاة ؛ خففت إلى خمس صلوات بأجر خمسين ، وكل مسلمٍ غالبًا يعرف هذا الأمر ؛ وهذا من رحمة الله - عز وجل - ، فحري بالمسلم أن يهتم بالصلوات الخمس ، وأن يحافظ عليها ؛ فهي عملٌ يسير وأجرٌ كبير ؛ خاصة ونحن نعلم أن الصلاة ركن من أركان الدين ،

<sup>(2)</sup> رواه ابن حبان في صحيحه .



كما في حديث : ( **بُني الإسلام على خمس** ) ( ٣ ) - وكما في حديث جبريل الطويل - .

والصلاةُ عند العلماء على قسمين :

**صلاةُ فرضٍ ، وصلاةُ تطوع .**

**صلاةُ الفرض :** كالصلوات الخمس ؛ فهن خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأيضًا من الصلوات الواجبة ؛ كأن ينذر الإنسان أن يُصلي ركعتي الضحى ؛ فهنا تجب لنذرهِ ، وإلا الضحى مستحبة .

وأما **التطوع :** فهو على نوعين :

تطوعٌ خاصٌ في أوقاتٍ مخصوصة ، وأمكنةٍ مخصوصة .

أما **الصلاة في الأزمنة :** كالسنن الرواتب ، وكالوتر .

وأما **في الأمكنة :** فمثل الصلاة في مسجد قُباء ، والصلوات في المساجد الثلاثة .

وهناك **تطوع مطلق .**

**- ما معنى تطوع مطلق ؟**

يعني لم يُقيد في الشرع بزمان أو مكان ، ولكن جاء في الشرع الترغيب في الصلاة ؛ أن يُكثر المرء من الصلاة ، كما في حديث

<sup>3</sup> ( الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 16 ، حكم المحدث : صحيح .



الرجل الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أريد مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقال : هو ذلك يا رسول الله .. إلى أن قال له - صلى الله عليه وسلم - : فأعني على نفسك بكثرة السجود ) ( 4 ) ، وأيضاً قوله - عليه الصلاة والسلام - ( الصلاة خير موضوع ) ( 5 ) ؛ أي خير أمر يعمله الإنسان ويكثر منه ، مع ملاحظة - كما سيأتينا - أن الصلاة هذه التطوعية المطلقة لا تكون في أوقات النهي ، لا تُفعل في أوقات النهي - كما سيأتي إن شاء الله - في محلها .

### - ما الدليل على أن الصلاة فريضة وتطوع ؟

الدليل حديثُ ذاك الرجل النجدي ، كما روى ذلك طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - حين قال : ( جاء رجلٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول - يعني لا يفهم ما يقول - ، حتى دنا - اقترب - - يعني - من النبي صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ؛ إلا أن تطوع ... إلى آخره ) ( 6 ) إلى آخر الحديث ، فدل هذا على أن الصلاة هناك ما هو فرض واجبٌ وركنٌ من أركان الدين ، وبين ما هو تطوعٌ .

<sup>4</sup> الراوي : ربيعة بن كعب الأسلمي ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 489 ، حكم المحدث : صحيح

<sup>5</sup> الراوي : أبو هريرة ، المحدث : محمد جار الله الصعدي ، المصدر : النوافح العطرة ، الجزء أو الصفحة : 182 ، حكم المحدث : صحيح

<sup>6</sup> الراوي : طلحة بن عبيد الله ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 11 ، حكم المحدث : صحيح

ومن أفضل وأجمع ما أُلّف في بيان السنة الواردة ، والأحاديث الواردة ، والأحكام المتعلقة بالصلاة التطوعية ؛ كتاب شيخنا

**محمد بن عمر بن زبول - حفظه الله تعالى - المسمى بـ**

**” بُحَيْثُ الْمُتَطَوُّعِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ”** ، وقد حرص على جمع

جميع ما وقف عليه من السنن ، والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة - أعني صلاة التطوع - ، - فجزاه الله خيرا - ، وأنا أحث على قراءته ، وهو موجود على موقعه ؛ من أراد أن يحمله وأن يستفيد فهو موجود على موقعه .

ثم أيضًا - كما مر معنا - ؛ الصلاة ركن من أركان هذا الدين الإسلامي - كما مر معنا - ؛ فهي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي أول ما يُحاسب عليه العبد لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : يقول ربنا - جل وعز - لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ؛ كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم ) ( 7 ، فدل هذا على أهمية الصلاة ، وأنها أول ما يحاسب عليه المرء من الأعمال ، وأن الواجب على المسلم - على كل مسلم ومسلمة - أن يهتموا بأمر الصلاة ، ومن أراد السعادة ، ومن أراد التوفيق ، ومن أراد الراحة ، ومن أراد**

<sup>7</sup> الراوي : أنس بن حكيم الضبي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الصفحة او الرقم : 864 ، خلاصة حكم النحدث : صحيح

تنظيم وقته ، ومن أراد السعة في الرزق ، ومن أراد الخير ؛ ففي الصلاة : جماعة في أوقاتها ، بأركانها ، وشروطها وواجباتها وسننها ، يحافظ على الصلاة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ وهذا الحديث فيه فوائد ، منها :

أن المسلم الذي لم يكن يصلي من قبل ؛ كان مخلًا بالصلاة ؛ يُصلي أحيانًا ويترك أحيانًا ، فالعبد إذا كان مُخلًا بالصلاة ثم تاب وأتاب ..

**يسأل : - هل أعيد الصلاة في المدة الماضية كلها ؟**

الجواب : لا ؛ بل يقال لك : صل الأوقات ، أو صل الصلاة التي تبت عندها ، ودم على بقية الصلوات ؛ وأما ما سبق فحلها وتعويضها بأن تكثر من التنفل ، انظروا إلى الحديث : ( **فإن كان انتقص منها شيئًا ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه** ) ، فترغيبًا لهؤلاء ؛ لا يُقال لهم : صلوا الصلوات المفروضة التي لم تصلوها من قبل كلها ؛ سترك التوبة ويقول : خلاص ؛ أنا ما أستطيع ؛ إذا داخل النار داخل النار ؛ هذا خطأ ، وتبييس لعباد الله .

لا ؛ الحمد لله دين الله دين رحمة ، ودين فيه من الخير ، وفيه من اليسر ؛ بشره وبأحكامه - سبحانه وتعالى - الشيء الكثير .

ومعلوم - بارك الله فيكم ، كما سبق - أن الصلوات الخمس تجب على كل مسلم ومسلمة : عاقل ، بالغ ، حرًا كان أو عبدًا ، مقيمًا كان أو مسافرًا ، صحيحًا كان أو مريضًا ، في سلمٍ أو في حربٍ .



فيجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس كل بحسبه على ما ورد في الشرع ؛ فالمسافر يقصر ولا يتم ، والمريض يُصلي قائمًا ؛ فإن لم يستطع فجالسًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، وفي الحرب ؛ فيصلون رجالًا أو ركبانًا .

- أعيد مرة أخرى - وتأملوا على من تجب الصلاة ؛ تجب على كل مسلم ومسلمة ؛ عاقلٍ ، بالغٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، مقيمٍ أو مسافرٍ ، صحيحٍ أو مريضٍ ، في سلمٍ أو في حربٍ .

**- ما الذي نفهمه من هذا ؟**

أن الصلاة لا تسقط بحال ، وأن المسلم مطلوب منه أن يُصلي ؛ ولو في الحرب ؛ يصلي على حاله ؛ مما يشعرا ويزيدنا يقينًا بأهمية الصلوات الخمس ، ومما يلفت أنظارنا إلى تقصير بعض إخواننا وأخواتنا في الصلوات الخمس ، يا عبد الله اعلم أنك لو حافظت على الصلوات الخمس ؛ فإن الله يحفظك ، ولو أضعفها فقد ضيعت نفسك .

**بل من أهمية الصلوات الخمس :** أن الأولاد يُؤمرون بها لسبع سنين ، ويضربون عليها لعشر سنين - ولو لم يكلفوا - ؛ فهو غير بالغ ، ومع ذلك يؤمر بالصلاة .

**- ما الدليل ؟**

الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** ) ( **§** فالولد الصغير يؤمر بالصلاة لسبع

<sup>(8)</sup> صحيح أبي داود .

سنين ، إلى العشر يُؤمر بالصلاة ؛ فإن لم يصلّ يضرب ضرب  
تأديب ؛ ليس المراد بالضرب هنا أن يقتله ضرباً ، وأن يطرحه أرضاً  
، وأن يجلده جلداً - لا - اتقوا الله في الأولاد والبنات الصغار ؛  
فإنهم أمانة عندكم ؛ أنتم عنها مسؤولون ، قد نبهنا على هذا -  
فيما سبق - ؛ سوء ضرب الأبناء والبنات ، أن هذا خطأ كبير يقع  
فيه كثير من الناس - للأسف الشديد - ؛ يقول هو ابني أو ابنتي ،  
أنا حر .

لا ؛ أنت ملك لله ، وأنت عبد لله ، وأبناؤك وبناتك عبيد لله ،  
أنت مؤتمن على هؤلاء الأولاد والبنات ، مسؤول عنهم ، تقوم  
على رعايتهم ، وعلى ما يصلحهم ، وليس لك أن تتجاوز ذلك  
بالضرب الشديد ، اتقوا الله في الأولاد والبنات ، اتقوا الله ، فكم  
سمعنا من أمور يندى لها الجبين ، ويتفطر لها الفؤاد في سوء  
تعامل الأبناء والبنات .

وتأملوا معي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( **وفرّقوا بينهم في  
المضاجع** ) ؛ يعني لا تجعل الأبناء والبنات ينامون بجوار بعضهم  
البعض ؛ بل فرّقوا بينهم في المضاجع ، وكل ولد ينام على مكانه ؛  
لأن النائم غير مكلف ، وقد يعمل أعمالاً وهو نائم ، وقد يحصل ما  
لا تُحمد عقباؤه وهو نائم ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
( **فرّقوا** ) ؛ وهذا أمر يدلنا على خطأ ما نسمعه من بعض الناس ؛  
أن الأولاد والبنات ينامون في مكان واحد - وهذا خطأ - ، فلا بد أن  
يفرقوا بينهم .

لاحظ النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا يقول : ( مروا ) ، وفي حديث آخر يقول - عليه الصلاة والسلام - : ( **عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، واضربوه عليها ابنَ عَشْرٍ** ) ( ٩ ) ؛ يعني ما تقول للولد : صلِّ صلِّ ، وأنت لم تعلمه ! هذا خطأ ؛ لابد تعلمه الصلاة ، ولابد تحببه في الصلاة .

طيب ؛ لا مانع أيضًا أن أنبه الآن سريعًا على قضية مهمة ، وهي : أن بعض الآباء والأولياء قد يصحبون الصغار معهم إلى المسجد ، ثم يُصبح المسجد مدينة ملاهي - للأسف الشديد - ؛ الطفل يصرخ ، و - يعني - يلعب ، ويقفز ، ويفعل ، من مجموعة الأولاد ؛ تشعر وكأنك في منتزه من جري الأولاد ، ومن لعبهم .

خطأ - هذا خطأ - ، لابد أن تعلم الولد أهمية المسجد ، وأنه بيت من بيوت الله ، وأنه ينبغي أن تفعل كما يفعل الإمام ، وأن لا تعبث ولا تلعب ، و... إلى آخره من هذه الأمور التي يخطئ بعض الأولياء حين لا يعلمون أولادهم ؛ لا كيفية الصلاة ، ولا يعلمون أولادهم آداب المسجد ، والولد الصغير ، بعض الآباء أو الأولياء يُخطئ ، يقول : صغير ما يفهم .

**طيب ؛ ليش لما يأخذ شيء من أشيائك ، أو يلعب في شيء من أشيائك ، ويخربه عليك ، تغضب وتضربه ؟**

**- ليش ما تقول صغير ما يفهم ؟**

**تقول : لا ؛ لازم يتعلم .**

<sup>٩</sup> صحيح الجامع .



طيب ؛ ليش في بيت الله - عز وجل - تقول صغير ما يفهم ؟

- ليش نخادع أنفسنا ؟

فيا أيها الإخوة والأخوات ، أيضًا الأم مطالبة أن تُعلم ابنها : أنك إذا رحت المسجد ؛ لا تلعب مع الأطفال ، صلِّ وكن بجوار والدك ، لا تصرخ في المسجد ، ولا تعبت بالمصاحف ، أو بالأشياء التي في المسجد ، ونحو ذلك .

أيضًا يُعلِّم الصبي أنه إذا دخل المسجد ؛ لا يتقدم الصفوف الأولى ؛ لأن الصفوف الأولى للكبار ، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فمثل هذه الأمور ينبغي الاهتمام بها - بارك الله فيكم - .

وأختم هذه المقدمات ، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
( **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي** ) ( 10 ) ، وفيه ؛ أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المسلم ينبغي له ، ويجب عليه أن يتعلم السنة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كيفية الصلاة ، وكان السلف يعلمون الناس صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
انظر ؛ لنتأمل جميعًا هذا الحديث : جاء عن محمد بن عمرو أنه قال : كنت جالسًا مع نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرنا صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - :

<sup>10</sup> الراوي : مالك بن الحويرث ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 893 ، حكم المحدث : صحيح

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأيتُه  
إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه  
من ركبتيه ، ثم هَصِرَ ظهره - يعني مَدَّه - ، فإذا رفع رأسه  
استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه - يعني رفع من الركوع - ، فإذا  
سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف  
أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله  
اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قَدَّمَ رجله  
اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قَدَّمَ رجله  
اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " ( 11 )

طبعا الحديث طويل وله سياقات كثيرة ؛ قد جمعها بعضُ

مشائخنا : وهو الشيخ محمد بن عمر بازبول - حفظه الله

تعالى - جمعه ؛ جمع ألفاظ هذا الحديث في رسالة سماها -

حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي -

صلى الله عليه وسلم - - بجمع طرقه وزياداته ؛ وهي مطبوعة

ولا ننس ذاك الكتابُ الجبل ، ذاك الكتابُ المهم الذي ألفه الإمام

بحق محمّد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -

صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم ، وتأملوا في اسمه

، تأملوا اسم الكتاب - صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم

<sup>11</sup> ( الراوي : أبو حميد الساعدي ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 828 ، حكم المحدث : صحيح .

## وسلم - من التعبير إلى التسليم كانت تراها رأي

**المبين -** ؛ يعني جمع الأحاديث والألفاظ الواردة في هذه الصلاة - جزاه الله خيرًا - وهو مطبوع في المختصر في حدود ثلاثين إلى أربعين ورقة ، وفي المتوسط في حدود مائتين ورقة ، وفي الكبير في حدود ثلاثة مجلدات .

أما المتوسط فقد قام أيضًا **الشيخ محمد بن عمر بازموال** -

جزاه الله خيرًا - بشرحه وهو مطبوع ، بشرحه وهو مطبوع .

فهذه الكتب - بارك الله فيكم - مهمة في هذا الباب ، ومن أراد الاقتصار على كتاب فليأخذ صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني مع شرحها لشيخنا محمد - جزاه الله خيرًا - .

ولعلي بهذه المقدمات أكتفي وأتوقف في إكمال درس الليلة طلبًا

للاستعداد - إن شاء الله - في اللقاء القادم للدخول في **الدرر**

**البيهية من كلام الشوكاني - رحمه الله تعالى** .

**طيب ؛ يقول السؤال :**

**- هل غطاء الرأس الذي ترتديه المرأة يجوز المسح عليه ؟**

**- جاءت أسئلة أخرى - ؟**

فالجواب : نعم ؛ إذا كان الغطاء في رأسها يشق عليها حله وربطه ؛ فإنها تمسح عليه .



يقول :

إذا طلب منا الدليل على طريقة المسح الذي على الشعر الذي لا نريد بعثرته ، فماذا نقول ؟

نقول : ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح شعره على هيئته لم يُحرك شيئاً .

- أيش معناه ؟

معناه أنه يُحرك يده على الرأس دون أن يُحرك الشعر ؛ فهذا ورد ، - حديث صحيح - .

طيب ؛ هذا يقول :

- كيف نجمع بين نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مس الذكر ، وعن الاستنجاء باليمين لأني أجد صعوبة في ذلك ؟

نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مس الذكر بعد الطهارة ؛ فمن مس ذكره بشهوة انتقضت طهارته ، ولكن لو حكّه أو أفضى بيده إلى داخل لباسه فلمست يده ذكره ؛ فإنه لا ينتقض الوضوء .

ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستنجاء باليمين ؛ فإنه - يعني - فيما ذكر أهل العلم أنه يثبت الحجر مثلاً ، ثم بيده اليسرى يمسح ، أو يثبت الحجر بيمينه ، ويستعمل اليسرى في إزالة النجاسة فلا يحصل حينها المباشرة لليمين للنجاسة .

طيب ؛ يقول :

- هل يجوز أن أمسح على الحائط بدل الأحجار ؟

إذا كان الحائط - يعني - بهذه الصورة ؛ يعني ما يحصل فيه نوع ضرر لأصحاب المكان ، فلا مانع ، أما إن كان هناك يحصل ضرر بهذه الصورة فهنا من باب : ( لا ضرر ولا ضرار ) 17 ؛ لا يجوز .

- فهذا يسأل عن الخمر هل هي نجسة أم لا ؟

نعم ، الخمر ليست بنجسة ، ليست بنجسة . طيب ؛ يقول :

- هل باطن الكف غير مشروع يعني في المسح في التيمم ؟

الجواب : كما سبق أنه يمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى ؛ وهو ضرب على الأرض ، فهذا هو المسح الوارد هذا هو المسح الوارد - بارك الله فيكم - .  
طيب ؛ هذا يعني يعترض واعتراضه أو يورد إشكال ، وإشكاله له وجاهته ؛ يعني يقول :

أنت قلت في - يعني - قضية أن بول الغلام الرضيع نجس وأنه جاء

<sup>(12)</sup> حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطنى، وغيرهما مسندا ، رواه مالك في الموطأ : عن عمرو بن يحيى عن أبيه

عن النبي - ﷺ - - مرسلًا ، فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوى بعضها ببعض .

## في الحديث أنه يرش ، بالمذي فإنه فإنه - يعني - قياس عليه في خلاف المسألة ؟

الجواب : الخلاف في المسألة لا يعني ضعف القولين ، بل الخلاف في المسألة : إن دلّ دليل على أن ترجح أحد الوجهين ، فلا مانع حينها من الاستدلال به ، لكن عموماً إن رفضت قياس بول الصغير وأنه نجس على المذي فنحن على الأصل ؛ وهو أن استعمال الماء بالرش ؛ و الرش من معاني الغُسل ؛ دليل على نجاسته .

- لذلك العلماء بماذا استدلووا على نجاسة لعاب الكلب ؟

استدلووا على نجاسة لعاب الكلب بحديث : ( **طهور إناء أحدكم إذا ولغ منه الكلب أن يغسله كذا وكذا وكذا** ) ( 13 )

-طيب - بماذا استدل العلماء على طهارة بدن الكلب ؟

بدنه ؛ شعره ؛ بماذا استدلووا ؟

أن الكلاب كانت تروح وتجيء وكذا وما كان يُغسل المكان الذي تكون فيه ؛ - والله أعلم - .

طيب ؛ هنا أيضًا أريد أن أنبه على مسألة مهمة أو على قضية مهمة : أنا لَمَّا ذكرت أنه هناك من يسأل ويتعنت وكذا ، أنا لا أُغلق باب الأسئلة ، بالعكس الأسئلة مهمة ، ولكن الذي أرفضه وأتمنى أن الطلاب هؤلاء على قلتهم ، أتمنى أن يكونوا - يعني - حين يعرضون الأسئلة بأدب واحترام . طيب ؛ **يقول :**

<sup>13</sup> ( أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب: حكم ولوغ الكلب رقم (280) .

- هل استدل المؤلف - رحمه الله تعالى - على نجاسة لحم الخنزير برجس أم على أنه محرم ؟

لا ؛ استدل بنجاسته في الآية : أنه رجسٌ ؛ وحمل الرجس هنا على معنى النجاسة ، وهذا أيضًا فيه اتفاق العلماء كما - مر معنا - .

طيب ؛ يقول :

- إذا أصبحت المرأة جنباً وكانت مريضة سواءً بالزكام ، أو شقيقة - يعني آلام في الرأس ؛ صداع - أو آلام من الظهر فتيممت لصلاة الفجر ، لرفع الحدث الأكبر وصلت وفي الظهر والعصر وبقيّة الأوقات ؛ هل تتوضأ لوجود الماء أم تبقى تقيم عند كل صلاة ؟

إذا كانت المرأة هذه الجنب لا تستطيع الغُسل بسبب مرضها ، وضابط المرض الذي تترك معه الغُسل عند العلماء : هو المرض الذي يزيد بالغُسل لدرجة المشقة ، يزيد بالغُسل وتخشي معه - يعني تخشي على نفسها- الهلاك والضرر من الغُسل - طيب - فإذا تيممت لصلاة الفجر وبقيت على تيممها ، لها أن تُصلي بقيّة الصلوات ، لا يُشترط أن تقيم لكل صلاة - والله أعلم -

يقول :

الصعيد كل ما على وجه الأرض من تراب ، وغبار - طيب - يشمل الحجر والرمل والتراب ، فهل قول الشيخ (من تراب وغبار) مخصّص لكلٍ لكل ، أم يبقى الصعيد ما على وجه الأرض : تراب وحجار وغبار ورمل ؟



إذا كان له غبار سواء الجدار أو الأرض أو حتى مثلًا الماصة -  
المكتب - ، أو حتى مثلًا الطاولة ، أو حتى مثلًا السيارة عليها غبار ،  
تضرب ثم إن كان الغبار جِزْم تنفخ في اليدين كما - مر معنا - ، ثم  
تمسح وجهك ، ثم تمسح بباطن اليسرى على ظاهر اليمنى ثم  
بباطن اليمنى على ظاهر اليسرى .

**يقول :**

**كيف نجمع بين النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد ، وبين  
الانغماس في المسبح الكبير ، مع المضمضة والاستنشاق ؛ لرفع  
الجنابة ؟**

هذا - مر معنا - ، وجاوبنا أنه - لا - ، في الماء الراكد فيه نهي عن  
الاجتسال فيه . - طيب - .

**- هل يلزم من كون الماء راكدًا واغتسل فيه الجنب أن يتنجس ؟**

الجواب: لا ، إلا إن تغيرت رائحته أو طعمه أو لونه بهذه النجاسة  
؛ فإنه حينها يتنجس -بارك الله فيكم - .

- طيب - أكتفي بهذه الأسئلة ، ولكن كثير من أو عدة طلبات  
وردت من بعض الطلاب والطالبات ، يقول لديهم بعض من به  
مرض أو به مس أو كذا ، فيسأل الدعاء أو يطلب الدعاء ، فأسأل  
الله - عز وجل - وهو محسن الظن بأخيه ، وإلا فكلنا ذاك الرجل  
المقصر ، أسأل الله - عز وجل - أن يرزقني وإياكم الإخلاص في  
القول والعمل ، وأن يمنَّ علينا بالعلم النافع ، والعمل الصالح ،  
وأن يتوب علينا .

فأقول -بارك الله فيكم- أسأل الله - عز وجل- ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يُشفي كل من به مرض أو به مس ، وأن يعينه على أمره ، وأن يكتب له الشفاء العاجل ، وأوصيه ونفسي بتقوى الله - عز وجل - وكثرة الدعاء ، وبالصدقة على قدر استطاعته ، لا يلزم من الصدقة أن يتصدق بكبشٍ ، لو تصدق بدرهم أو بريال أو بشيء قليل ؛ فإنه مع الإخلاص يكون عند الله - بإذن الله تعالى- أمره عظيم .

فأسأل الله عز وجل أن يشفيهم جميعًا ، وأن يخفف ما بهم .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المعذرة أنا نسيت أن أقول : قد فُتِحَ اليوم باب التسجيل في المعهد ، وذلك بسبب كثرة الطلب للتسجيل ، فالإخوة - جزاهم الله خيرا - في الإدارة رأوا -ونعم ما رأوا- ، واتفقنا جميعًا أن نفتح باب التسجيل ، وقد فُتِحَ هذا اليوم ، وقد تأتيني رسائل كثيرة من بعض الإخوة أنهم يطلبوا التسجيل ، فهذا الباب قد فُتِحَ - أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا جميعا بذلك - .

وأیضا هنا أرسل لي الأخوة جزاهم الله خيرا في الإرادة ، قالوا : هناك رجل تبليغي فرنسي من الله - عز وجل - عليه بالتوبة ، والرجوع إلى السنة ، وترك المنهج التبليغي ، و - يعني - الدخول والسلوك في المنهج السلفي ، وأنه من طلاب المعهد ، فأسأل الله - عز وجل - أن يثبتته ، وأن يفتح عليه بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يُبدّل سيئاته حسنات ، وأن يرزقنا وإياها الإخلاص في القول والعمل ، إنه جواد كريم .

وَصَلَّى اللّٰهَ وَسَلَّمْ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .  
وَإِلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فِي قُرْآنِ بَيْتِ السَّلَامِ

